وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة المساس بالحياة الخاصة وأطر مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بلمختار تواتية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ /بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ /بوسحبة جيلالي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/11.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بوسحبة جيلالي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفوا لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

تواتية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

تواتية

المقدمة

تعتبر الحياة الخاصة ل لأفراد من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة من النصوص القانونية التي جاءت لإقرار الحماية القانونية، حيث أن الحياة الخاصة لgإنسان مرتبطة بكرامته وشرفه والحق في المحافظة على حياته الغالية.

تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة، فكرة مشتركة أجمعت عليها جل التشريعات والقوانين المختلفة، وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية، ألنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته. وهي الفاصل بين ما هو سري مشترك بين الآخرين،حضينا ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة وقد انتهى الرأي الراجع في هذه المسالة فقها وقضاء وتشريعا إلى اعتباره واحد من الحقوق الم لازمة لصفة الإنسان ، في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجع إلى أنه من الحقوق الشخصية وليس حقوق ملكية وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية يثبت للإنسان منذ والدته وتلازمه حتى موته وبعده، وهو يثبت للجميع دون تفرقه في الجنس والدين والعرق وبالتالي فالحرمة في الحياة الخاصة هي حق وحرية على اعتبار أنها جوهري وحرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة، فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق والحرية معا.

إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية طول البحث وهي قانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري موقف واحد وهو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستق لا قائما بذاته، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية والنص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة، ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة؟

-أسباب اختيار الموضوع:

أ . الأسباب الذاتية:

- رغبة شخصية لدراسة جانب من جوانب القانون الجنائي
- موضوع حرمة الحياة الخاصة متشعب لعدة مواضيع تستحق البحث والدراسة.

ب. **الأسباب الموضوعية:**

- محاولة التعرف على مدى حماية المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة لحرمة الحياة الخاصة
- الانتهاك الصارخ للحياة الخاصة وانتشار واسع للجرائم المرتكبة من هذا النوع خاصة في المجتمع الجزائري

-أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع مما يستدعي منح وتقدير هذا الحق في حرمة الحياة الخاصة منبعه الرئيسي نابع من الشريعة ا لإسلامية لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة من خلال دراسة الإطار العام لها، وتوضيح عناصرها، مع بيان الحماية الإجرائية لها وكذلك القيود الواردة عليها.

-المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار العام للدراسة تحديدا دقيقا للمفاهيم المتعلقة بالحياة الخاصة، زيادة على المنهج التحليلي من خلال التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

-تقسيم البحث:

قسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لحماية حرمة الحياة الخاصة

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة والقيود الواردة عليها

الفصل الأول

الإطار العام لحماية حرمة الحياة الخاصة

تمهيد:

تعد دراسة موضوع حماية المشرع لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي نالت أهمية كبيرة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة ، واعتبرت بمثابة العنصر الأساسي والفعال الذي حضي بالتحليل والمناقشة في التشريعات القانونية.

إذ أن حرمة الحياة الخاصة وسريتها التي نادت بها الإعلانات العالمية والاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية هذا فضال على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية وعليه فان الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح وحساسية الا تجاه إذ يرتبط أساسا بأهم الخصوصيات الفرد وما يتعرض له من انتهاك أو تعسف تكشف لأعز ما يملكه من أسرار ذاتية وحياة خاصة.

المبحث الأول: ماهية حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان هو جوهر الحقوق بالنسبة له هذا هو الحيز الذي يمارس فيه الإنسان هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة ، حتى يمكن للإنسان أن يتمتع بخصوصياته ويطالب بحماية حقه فيها.

المطلب الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة

يصعب علينا وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع فض لا عن ذلك فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تعريف حرمة الحياة الخاصة

إن فكرة الحق وتحديد ما يتضمنه ويشتمل عليه اختلافات بشأنها الآراء والاتجاهات الفقهية، وكان نتيجة ذلك أن أغلبية لنظريات لم تكن خالية من النقد ، وبناء على ما توصل إليه الفقهاء القانونيين، فإنه يمكن تعريف الحق بأنه قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص بعينه على شخص آخر على شي مادي أو أدبي".[1]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه سلطة قانونية مستمدة من ع لاقة شخصية تخول لشخن أن يطالب شخصا آخر أو مجموعة من الأشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعا أو كرها"، وعليه فقد أوضح الفقيه الفرنسي (بادنتر) عند تعريفه للحق في الحياة الخاصة بأنه كل ما ليس له علاقة الحياة العامة أو هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"، وتتمثل مشكلة هذا التعريف في معرفة أي المعايير التي يمكن استخدامها للتفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة، ويوجد تعريف أخر للفقيه " ميشال" ومن وجهة نظره أن الحق في الحياة

[1]: بدوي ثروت ،أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ،دار النشر ،النهضة العربية،مصر ،1976، ص49.

الخاصة هو حق في الاختلاء بالنفس أي أنها رغبة في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ، كما حاول بعض القانونيين على وضع تعاريف للحق في الخصوصية، فقد عرف القاضي 'كولى' الحق في الحياة الخاصة بأنه:" حق الفرد في حياة هادة، أي يترك دون إزعاج أو قلق، كما عرفها 'نيزا' بأنها:" حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا.[1]

أما التشريعات العربية، فتوجد القليل من المحاولات لتعريف الحق في الحياة الخاصة ومنها على سبيل المثال: أنه قد صدر عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية تعريفا للحق في الحياة الخاصة بأنه هو:" حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة

لا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها، ولقد كفل دستور 2020[3] الحماية اللازمة التي تتطلبها الحياة الخاصة للأفراد وذلك بالنص عليها وتحديد العقوبات لكل من ينتهكها من خلال قانون العقوبات.

[1]: بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية لحماية حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 ص50.

[2]: حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية،مصر ،2000، ص69..

[3]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

وبالنظر إلى النصوص الدستورية والقواعد القانونية فنجد أنها قد حددت العناصر المشمولة بتلك الحماية مراعية في ذلك التطور الذي يحدث في المجتمع، وتتمثل عناصر الحق في الحياة الخاصة في حق الفرد في الحفاظ على حرمة مسكنه، وسرية مراسلاته ومحادثاته الشخصية التي يجريها مع الآخرين، وأخيرا الحق في عدم إفشاء أسراره وحقه في الصورة، وسوف نفصل هذه العناصر وفق ما يلي:[1]

أولا: حرمة المسكن

تعتبر حرمة المسكن من أهم العناصر للحق فـي الحياة الخاصة، ويمكن تعريف المسكن بأنه كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وهناك تعريفا آخر للمسكن بأنه" المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر وسمع الأخرين"، وفي القانون الجنائي الفرنسي يشمل المسكن كل مكان يستخدمه الفرد مفردا خاصا به، وعرفته محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه:" المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله"، وفي القانون الأمريكي يعرف المسكن بأنه:" المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته، وتعريف محكمة النقض المصرية للمكن هو:" كل مكان يتخذه الشخص سكنا نفسه على وجه التأقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما أمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

ويتضح مما سبق من تعريفات أن مفهوم المسكن يشمل كل من / الأبنية، الغرف الأكشاك، سواء كانت معدة للسكن أم مهجورة ، كما تعد من السكن كافة ملحقاته البناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى لو كان متنق لا ، مسكونة أم غير مهيأة للسكن، وتعتبر ملحقات وتوابع المسكن فـي حكم المسكن ، وحرمة المسكن فـي أغلب الدول تعد ضمانا دستوريا، حيث أن الدستور على حرمة المسكن فـي المادة 37[2] منه وقد اعتبر أن

[1]: رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من1-4جانفي 1987.

[2]: المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

مسكن الشخص هو المكان الذي يكون الفرد فيه مطمئنا على نفسه وأشيائه الخاصة ومتاعه وللمسكن معنى آخر وهو كل مكان يمكن أن يبيت فيه الشخص حتى ولو بصورة غير مستمرة، كالفنادق أو أي من المجالات الخاصة التي يعتادها الفرد كالمتجر والمكتب الخاص، أو عاما كالشركات العامة على سبيل المثال.

ثانيا : سرية المراسلات

إن المراسلات هي كافة الرسائل سواء أكانت بطريق البريد أو بواسطة مندوب البريد ويقصد بها البرقيات والتلكسات، وللمراسلات حرمة ذات أهمية عالية فال يجوز فض الرسائل أو البرقيات التي تخص الغير، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 39 [1]من الدستور على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، كما أن في المادة 303 [2]من قانون العقوبات على أن كل من يفض أو يتل رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، يعاقب بالحبس وبالغرامة المقررة قانونا أو بهاتين العقوبتين"، وتشدد العقوبة إذا صدر الاعتداء من موظفي الدولة طبقا لنص المادة 137[3] ومفادها أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس وبالغرامة ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتل برقية أو يذيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".[4]

---

[1]: المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: المادة 303 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[3]: المادة 137 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[4]: العاتي ممدوح خليل، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص102.

ومن المواثيق الدولية التي نصت على حرمة المراسلات هي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وينبغي العلم أن حرمة المراسلات يمكن التدخل فيها كاستثناء ، فهي ليست متوفرة على الإطلاق وإنما توجد حالات تقضي المصلحة العامة فيها التدخل وفض ما بداخل الرسالة للتعرف على ما تحتويه ، ومن هذه الحالات:

1.أن يعبر صاحب الرسالة أو البرقية عن موافقته على فض الرسالة أو البرقية ويكون التعبير عن هذه الموافقة بأي صورة من صور التعبير عن الإرادة يتم بها إيضاح نية الشخص في إجراء هذا الفعل، فممكن أن يكون التعبير بالكلام أو بالكتابة أو الإشارة المفهومة، كما يمكن تطبيقا ت عدة أن السكوت يعتبر إيجابا بالموافقة من صاحب الشأن.[1]

2.الحالة التي يكون مصرح فيها قانونا فض الرسالة أو البرقية، كفض الرسائل والبرقيات بواسطة سلطات التحقيق في الجرائم ، وبالتالي فإنه يمكن ضبط الرسائل والبرقيات في الحالة التي يصدر فيها أمر بالتفتيش من النيابة العامة، و لا يجوز لمأمور الضبط القضائي فض الأوراق المختومة أو المغلقة أثناء التفتيش، وعليهم أن يضبطوها ويحرزوها فقط وإثباتها في محضر التفتيش.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص103.

[2]: علي احمد عبد الزغبي ، حق في الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، 2006، ص64.

ويلاحظ أن النص في القانون على حرمة المراسلات جاءت بصورة عامة، أي أنها تشمل كل المراسلات بما فيها المراسلات الإلكترونية، أي عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل الخاصة التي يتم إرسالية عن طريق الهاتف أو الرسائل التي يتم إرسالها عن طريق البرامج الحديثة.[1]

إلا أنه ومع تطور الحياة وانتشار مجموعة كبيرة من البرامج الت ي من شأنها أن تساعد على وصول المراسلات للغير فإنه ينبغ ي على المشرع الجزائري أن يفرد لها نصا خاصا يتماشى مع هذا التطور الذ ي أصبح مصدر اهتمام الأغلبية العظمى ف ي المجتمعات.

كما أنه أحسن صنعا المشرع حينما ن ص في قانون مكافحة الجر ائم الإلكترونية على تجريم فعل التنصت على المراسلات والبيانات التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات في المادة الرابعة من القانون، ولكن ينبغي النص عليها صراحة كما فعل معظم التشريعات كالمشرع المصري.[2]

ثالثا : حرمة الاتصالات الخاصة (المحادثات الشخصية)

إ ن المحادثات الشخصية ه ي أسلوب من أساليب الحياة الخاصة، وتعتبر مجا لا لتبادل الأسرار ونقل الأفكار الشخصية بغير حرج أو خوف من سماع الغير عن طريق التصنت، والمحادثات إما مباشرة بين الأفراد أو غير مباشرة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، والآن نجد أن وسائل الاعتداء السمع ي أصبحت خطيرة فمنها مراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية والتصنت والتسجيل السر ي، ويتحقق المساس بالخصوصية بمجرد التصنت ذاته، ولذلك فان الاتصالات الخاصة تتمتع بحصانة كبيرة وأصبحت ذات أهمية بالغة كالمراسلات، وجرم المشرع كل اعتداء عليها وأ ي مساس بها يعتبر انتهاكا لحمة

[1]: محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة1 ، توزيع مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، مصر،1997، ص198.

[2]: المرجع نفسه، ص199.

الحياة الخاصة ، وتترتب المسؤولية عند وقوع الاعتداء على الاتصالات الخاصة سواء كان الجاني فاعلا أو مساهما في الجريمة. [1]

ومن الم لاحظ أنه ما ورد من استثناءات من شأنها تتيح التدخل ف ي حرمة المراسلات يتم تطبيقها في مجال المحادثات الشخصية، وهى موافقة صاحب الشأن سواء أكانت الموافقة سابقة على الفعل أم لاحقة له، والمهم أن يكون تم التعبير عن هذه الموافقة، والاستثناء الآخر أن تكون هناك مصلحة تقتضى ذلك قانونا.

تتخذ عملية التنصت صورة استراق السمع إلى المحادثات الهاتفية وهى تتحقق عند استخدام وسيلة من شخص غير أطراف المحادثة تتيح له القدرة على الاستماع إلى المحادثة الهاتفية مع امكانية تسجيلها ، فيكون بمثابة شخن ثالث ف ي المحادثة ، وهذا يعتبر تعدى خطير على الحياة الخاصة، كما أته تعد جريمة قيام شخن من موظف ي شركات الاتصالات إفشاء أو نشر أو تسجيل مكالمات خاصة بالعم لاء أثناء تأدية وظيفتهم. [2]

رابعا : الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصور

لكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره وكتمانها، والبوح بها لمن شاء ، سواء كان ذلك السر مهني أو غير مهني ، ويعرف إفشاء الأسرار بأنه كل تعمد بإفضاء سر من شخن ائتمن عليه حكم عمله أو صناعته ف ي غير الأحوال الت ي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه"، ولا يتوقف حفظ الأسرار على الأشخاص الطبيعيين لأن المشرع قد جريمة إفشاء الأسرار المرتبطة بالأشخاص المعنويين أثناء ممارسة النشاط معهم، وجريمة إفشاء الأسرار لم تعد متوقفة على الوسائل التقليدية بل أصبحت متعلقة بالأنظمة

[1]: الأهواني حسام الدين الكامل ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر،1978، ص72.

[2]: الأهواني حسام الدين الكامل، المرجع السابق، ص73.

المعلوماتية وبنوك المعلومات، و إذا تم إساءة استخدامها يكون لها مخاطر على الحياة الخاصة للأفراد.[1]

كما يعتبر جسم الإنسان أكثر عناصره الشخصية المستحقة الأعلى درجة من الحماية ضد عدسات آلات التصوير، ولذلك ظهرت فكرة الحق فـي الصورة وهى سلطة الشخص فـي الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو أن يرسم أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية، وكذلك حقه في الاعتراض على نشرها للجمهور، والاعتداء على حق الإنسان فـي هيئته أو صورته تمثل خرقا للكيان المعنو ي للإنسان وخاصة إذا كانت الصورة المأخوذة تثير التهكم والسخرية والازدر اء أو التقليل من شأن الشخ ص، وتم تصنيف الحق في الصورة ضمن الحق فـي الخصوصية، ونستخلص مما سبق أن انتهاك هذا الحق يشكل خطرا على الحياة الخاصة لـلأفراد مفاده هو احتفاظ شخ ص آخر بصورة تخن أشخاص دون علمهم وبغير وجه حق.[2]

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

نعني بنطاق الحق في الحياة الخاصة، المجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال.

الفرع الأول: مدى تمتع الأسرة بالحياة الخاصة

كمبدأ عام إن الحق في الحياة الخاصة هو حق فردي، أو كما ذكر سابقا ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويترتب عليه أن الشخص الطبيعي هو أصل الدراسة، وهذا في الحماية المقررة ضد أي انتهاك، وإنما يثور تساؤل حول مدى أحقية

[1]: البهجي عصام أحمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 ، ص84.

[2]: البهجي عصام أحمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص85.

الشخص المعنوي في التمتع بحرمة الحياة الخاصة وكذا مدى تمتع الأسرة بذلك ومدى تمتعهما بالحماية المقررة بالحق في الحياة الخاصة.

إذا وقع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، فإنه جوز لهذا الأخير طلب الحماية القانونية، لما لهذا الشخص من حق قانوني في حماية حياته الخاصة من الاعتداء أو العبث بها بممارسة تلك الحماية بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه قانونا.

لكن الإشكال يثور إذا تم كشف خصوصية أحد أفراد الأسرة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، فهل يعتبر ذلك اعتداءا على حق الأسرة في الحياة الخاصة، باعتبار ذلك الفرد جزءا منها فهل يحمي القانون ما يمكن أن يسمى بالحياة الخاصة ل لأسرة أو العائلة؟ أما أن الحماية المقررة تقتصر فقط على الفرد من دون الأسرة التي تنتمي إليها؟ وما مصير ذلك الحق في حالة وفاة الشخص صاحب هذا الحق عند الاعتداء على خصوصياته.[1]

1- مدى الاعتراف للأسرة بالحق في الحياة الخاصة :

القضاء الفرنسي يرى أن الحق في الحياة الخاصة لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العالقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما، أو كما توصلت إليه إحدى المحاكم الفرنسية إلى تسميته بالحياة الخاصة للعائلة.[2]

ومن الواضح أن القضاء الفرنسي ينبه إلى حقيقة هامة مفادها، أنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصرا من عناصر حياته الخاصة، والمساس يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة لأنه

[1]: البهجي عصام أحمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنيةّ، المرجع السابق، ص186.

[2]: مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر ،العدد2 ، بدون سنة، 111.

يمس عنصرا من عناصر حياته هو، ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من الشخص، فهو يتعلق بكشف النقاب عن خصوصياته من جهة وبأفراد أسرته من جهة أخرى.

وباعتبار أن هناك مساسا قد أصاب حياته الخاصة ويفترض ذلك أن يسبق مساس بالحياة الخاصة ألحد أفراد الأسرة، وهذا جوهر الضرر المرتد. [1]

ويشترط في ذلك ضرورة عدم رضا من اعتدى على حياته الخاصة بهذا الاعتداء، وذلك حتى يتسنى لفرد آخر من أفراد الأسرة المطالبة برد الاعتداء والتعويض، وعليه فإن قبل الفرد من الأسرة المتعدى على حياته الخاصة كقبول نشر خصوصيات الزوج أو الزوجة أو البنت، فإن المساس بالحياة الخاصة لبقية أفراد الأسرة لا يتحقق في هذه الحالة، ذلك لأن هذا الحق فردي وليس عائلي في الأصل ومن ثم لا يستطيع أي فرد من أفراد الأسرة الاعتراض على نشر صورة أو أي جبال آخر من مجالات الحياة الخاصة لأحد الأقارب الأحياء.

فالمساس الذي يصيب أسرته هو مساس مباشر وشخصي ولكن عن طريق الارتداد وحق الأقارب هو حق فردي وليس عائلي ولتحقيق المساس المرتد، وجب أن يسبقه المساس بحياة أحد أفراد الأسرة، أي توفر كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب وجوب توفر عدم الرضاء إلى جانب إتيان الأفعال المحظورة.[2]

فبالنسبة لرفع دعوى التعويض فيجوز لكل فرد في العائلة أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثال دعوى التعويض فلا يمنع الزوج من رفع دعواه، وإذا قامت الزوجة بالمطالبة بالتعويض فيجوز للزوج رفع دعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر، وعلى الزوج إثبات الضرر الذي أصابه جراء

---

[1]: المرجع نفسه، ص112.

[2]: الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم المؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،1987، ص128 .

الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الذي أصاب زوجته فإن عجز عن ذلك فليس له الحق في التعويض.[1]

أما الوضع في التشريع الجزائري، فلم ينص المشرع صراحة على مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية، رغم حمايته الأسرة في المادة 72[2] من الدستور بقوله: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع..." ، وكذا المادة 77[3] من الدستور بنصها: "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

ولعل المشرع ترك تفاصيل الحماية الخاصة المتعلقة بالأسرة للقضاء والاجتهادات مهتديا مبدأ وقوع الضرر الذي نصت عنه المادة 124[4] من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من خلال المادة ي لاحظ أنها تفيد العموم لجميع الأفعال سواء كانت مادية أو معنوية شريطة وقوع الضرر، فإذا تضررت الأسرة في حقوقها المتعلقة بحياتها الخاصة و أمكن لها إثبات ذلك كان حقا لها أن تطالب بالتعويض بناءا على المبدأ وقوع الضرر.

وكذلك التشريع العقابي الجزائري لم يورد نصا صريحا للحماية الجنائية بموجب أحكام التجريم ذات الصلة بالموضوع فيما يخص المواد 303[5] مكرر إلى، 303 مكرر 1[6]

---

[1]: المرجع نفسه، ص123.

[2]: المادة 72 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3]: المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[4]: المادة 124 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[5]: المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[6]: المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

من قانون العقوبات ويعد ذلك تقصيرا من المشرع الجزائري فهو قد جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحدد الأفعال الذي عند اقترافها ترتكب جنحة بما يفيد أن هذه الأشخاص وحدهم دون سواهم من باقي أفراد أسرهم ولهم حق الشكوى.

2- مدى انتقال حق الحياة الخاصة في حالة وفاة صاحبه:

تظهر أهمية التكييف القانوني للحق في الخصوصية، بكون هذا الحق من الحقوق الملازمة للشخصية والتي من خصائصها أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الجميع، وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها للغير كأصل عام كونها حقوق غير مالية، إذ تخرج هذه الحقوق من دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، و لا تكتسب بمضي المدة و لا تنتقل للورثة كقاعدة عامة، إذ يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات كالانتقال الحق الأدبي للمؤلف بالوفاة إلى ورثته، وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، ومنه بمدى قابلية انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة باعتباره حقا من حقوق الشخصية فقد ظهر اتجاهات هما:[1]

أ- الاتجاه المعارض الانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة بالوفاة:

يرى أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية الحياة الخاصة، أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته.[2]

---

[1]: سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة. العربية،مصر،1977، ص233.

[2]: كريم كريمة، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006، ص39.

وكان ظهور هذه الفكرة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الحياة الخاصة، على أساس أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة، وعليه فاعتراض شخص على التقاط صورته دون رضاه ينقضي بوفاته تماما.

إذ أن الهدف من هذا الحق هو عدم التصوير إ لا بوجود الرضا، ولما كانت الوفاة تؤدي إلى نهاية الشخص وعدم وجوده فإنه يستحيل تصويره ومن ثم لا تثار مسألة الانتقال بالوفاة، فالوفاة عقبة مادية تحول دون انتقال هذا الحق في الالتقاط، كما أن الحق في الصورة يحمي العنصر المادي للشخصية وينقضي بوفاة صاحبها.[1]

ب- الاتجاه المؤيد الانتقال حق الحياة الخاصة إلى الورثة بالوفاة:

يرى إمكانية انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة من السلف إلى الخلف، لكون هذا الحق يستهدف حماية الكيان المعنوي للشخص أثناء حياته وتأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، الاستمرارية ذلك الكيان المعنوي، وعدم اندثاره، فهو بذلك يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم تنور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة التي يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته.[2]

[1]: كريم كريمة، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية، المرجع السابق، ص40.

[2]: جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص33.

الفرع الثاني: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسالة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة بين مؤيد ومعارض لها ويعود أصل الخ لاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار ، وعليه انقسموا إلى رأيين على النحو التالي:[1]

1- إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة، وليس له ما يسمى بالحياة الخاصة أص لا، ألن هذا الحلق يقتصر التمتع به على بني البشر أي الأشخاص الطبيعيين.

يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والشخص المعنوي يخرج من نطاق الحماية المقررة للحق في للحق في الحياة الخاصة، ويكون مجالها قانون الشركات أو بصفة عامة القوانين التي تنظم الأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية، وبناء على ذلك فقد ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى اعتبار الأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية ومن يسجل المحادثات ذات الطابع التجاري والصناعي لا يعد منتهكا للحياة الخاصة.[2]

[1]: بيو خالف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة السنة الجامعية 2012، ص71.

[2]: المرجع نفسه، ص72.

فكثير من العقود تبرم عن طريق الاتصالات التليفونية، ويعد من الوسائل ال لازمة لأداء الخدمة، وما يتعلق بالحياة الداخلية للشخص المعنوي تتم وفقا ل لأحكام العامة في المسؤولية المدنية، ليس باعتبارها من الأمور الداخلية في الحياة الخاصة ومع ذلك فإن الحياة الداخلية للشخص المعنوي المستقلة ومتميزة عن النشاط الخارجي وينبغي أن تحترم.

وتأخذ المحكمة العليا الأمريكية هذا الاتجاه، حيث ذهبت إلى أنه ليس الأشخاص المعنوية الحق في الحياة، إذا الغرض الأساسي من هذا الحق هو توفير الهدوء والسعادة الإنسانية.[1]

أما بالنسبة للمشرع، الجزائري وبالرجوع إلى النصوص القانونية الصرحية والواضحة في هذه المسألة، يمكن استخلاص منها ما يلي:

1- **الدستور:**

ورد في نص المادة 46 من الدستور أنه: " لا تجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون...".[2]

فموضوع الحماية التي ذكرتها المادة في فقرتها الأولى[3] هو الحياة الخاصة للمواطنين، وعبارة المواطن تطلق عادة على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ولو أنه يتمتع بموطن يراد به مكان عمل ومباشرة نشاطه تجاريا كان أم صناعيا أو غيره من الأنشطة التي تتلاءم مع طبيعته المعنوية ولا مانع أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، ولكن لا يطلق عليه عبارة، مواطن جزائري.

[1]: بيو خالف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، المرجع السابق، ص73.

[2]: المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3]: الفقرة الأولى من المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2- **التقنين المدني:**

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذا بصريح عبارة المادة 47 [1]من القانون المدني أما المادة 50 [2]من القانون المدين التي تنص على تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق "إلا ما كان منها م لازما لصفة الإنسان" وفي الحدود التي يقررها القانون، هذا دليل قاطع على عدم تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

3. **قانون العقوبات:**

بالرجوع إلى نص التجريم الأساسي الوارد بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات، نجده قد تضمن مصطلح "أشخاص" ولم يدرج مصطلح "مواطن" بما يفيد إمكانية تقرير الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة لصالح الشخص المعنوي، خصوصا وأن مصطلح شخص في لغة القانون ليس مقصورا على الشخص الطبيعي فقط بل أنه يشمل أيضا الشخص المعنوي، إلا أن إيراد تلك العبارة غير كاف لتقرير الحماية الجزائية للحياة الخاصة للشخص المعنوي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فبالرغم من أن المشرع العقابي لم يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة بإدراجه بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لعبارة: "حرمة الحياة الخاصة "، وأن هذه العبارة لا يوجد لها أي تأثري بالنسبة للشخص الطبيعي محل حماية حياته الخاصة.[3]

[1]: المادة 47 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]: المادة 50 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]: المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في النص المذكور أين ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائري لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما يتعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص ومتميز من الأشخاص الطبيعية.

كذلك عدم تمتع الشخص الاعتباري بالحياة الخاصة وفقا لقانون العقوبات هو ما ورد في نص المادة 303 مكرر 3 [1]الذي يعاقب الشخص المعنوي جزائيا بصفته مسئولا (متهما) عن القذف والمساس بحرمة حياة الشخص الطبيعي الخاصة لا كضحية هذه الجريمة.

هذا الحكم يظهر وبصفة قطعية أن الشخص المعنوي قد يتعدى على حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي فيسأل جزئيا عن هذا التعدي ويلزم بالتعويض، والعكس غير صحيح إذ أنه لا يتصور أن يتعدى عليه هو في حياته الخاصة الانتقاء هذه الصفة فيه.[2]

2- للشخص المعنوي الحق في الحياة الخاصة :

يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ ليس هناك ما يمنع من تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق.

[1]: المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: مال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة, مرجع سبق ذكره، ص36.

لا مانع أن يستعمل المشرع مصطلح المواطن وهو بصدد تقرير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، باعتبار أن المستقر عليه في القانون الدولي الخاص أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، كما أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن حياته الخارجية وإن لم يكن له ألفة حرمة الحياة الخاصة، هذا ما أخذ به مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية حرمة الحياة الخاصة، فقد ذهب إلى تحرم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها بشرط أن يكون الغرض من الاعتداء للإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، وذهبت في الاتجاه نفسه لجنة خبراء حقوق الإنسان في المجلس الأوربي لحقوق الإنسان بأن قررت حق الشخص المعنوي في حماية حرمة حياته الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته.[1]

فهذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات والبيانات بالوسائل العلمية والتقنية المتطورة أصبح تهديد الاعتداء على الحياة الخاصة لا يقع على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما كذلك على الشخص المعنوي من مؤسسات خاصة وعامة تتعرض لخطر انتهاك خصوصياتها، وهذا ألسباب عديدة، منها ما يتعلق بالمنافسة التجارية أو بالأسرار العلمية، أو الأمن الوطن أو المنافسة السياسية أو غيره، كل ذلك يجعلنا نعتقد أن الحياة الخاصة للشخص المعنوي لا تقل أهمية في كثير من الأحيان في حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعية .[2]

[1]: مال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة, المرجع السابق، ص37.

[2]: المرجع نفسه، ص38.

خصص المشرع العقابـي، الجزائري القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، لموضوع حماية الأشخاص من الاعتداءات التي تلحقهم في شرفهم واعتبارهم وفي حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم، وبخصوص هذه النقطة الأخيرة وبخصوص الشخص المعنوي، جاءت المادة 302[1]، منه يحمي من خالها أسرار المؤسسة وهذا الأمر مقبول لضمان حسن سير نشاط الشخص المعنوي وأداء وظائفه بما لا يتعارض مع طبيعته.

إلا أن الحماية لا تعنى الاعتراف للشخص المعنوي بحياة خاصة، وهذا على وجه الإطلاق، على عكس ما يدعيه جانب قليل من الفقه المقارن فرنسي وبلجيكي وأوربي وحتى الفقه المصري.

وفيما عدا المادة 302 فكل المواد الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع في قانون العقوبات جاء النص عليها حماية للشخص الطبيعي.

كما أن نص المادتين 47 و 48[2] من القانون المدني، الجزائري يحمل في طياته أيضا مفهوم حماية الشخص المعنوي إنما هذه الحماية مقررة في حدود ما تسمح به طبيعته المعنوية كالاسم والموطن وغيرهما من مقومات الشخص ا لاعتباري دون تلك التي تحص الطبيعة الإنسانية الآدمية.

[1]: المادة 302 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: المادة 74 و 50 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

فلا يوجد في القانون الجزائري جنائيا أم مدنيا ما يدل صراحة أم ضمنيا على حماية: "الحياة الخاصة " للشخص المعنوي، فهذه فكرة مستبعدة في المفهوم والموقف، الجزائري على وجه الإطلاق فقها وقانونا وقضاءا.[1]

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تعد الشرعية الدولية التي حددتها لحقوق الإنسان باعتبارها أنها من أحد المصادر الرئيسية التي كان لها دورا فعالا في إرساء القواعد الأساسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، ولما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكييف القواعد الداخلية مع جل المعايير الدولية التي حددتها لذلك.

المطلب الأول: الاعتراف الدولي للحق في حرمة الحياة الخاصة

أكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته".

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1967 و الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعد مؤتمر ستوكهولهم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967[3] تحت رعاية اللجنة الدولية للقانون من المؤتمرات التي تناولت الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث اقترح إشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها.

-تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.

---

[1]: مال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة, مرجع سبق ذكره، ص39.

[2]: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[3]: مؤتمر ستوكهولهم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967.

-الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنع الشخص الحق في اللجوء ال ى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووفق أسباب التطفل على وفرض عقوبات جزائية على محادثاته الخاصة.

-انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجي لات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.[1]

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية والحق في حرمة الحياة لخاصة

لقد اعترفت المواثيق الإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة مؤكدة، و نظمت قواعد حمايته ونصت على الاستثناءات الواردة عليها ومن ذلك ما أقرته المادة(21)[2] من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياتهم الرئيسية وبأن" لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراءا ضروريا لسالمة الدولة أو الأمن العام، أو رخاء البلاد الاقتصاد أو منع الجريمة أو حفاظ الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وفي هذا الصدد أقره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المادة 04[3] منه على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته.

ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، وما جاء به الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ليؤكد بموجب المادة (12)[4] :بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل

---

[1]: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011، ص 96.

[2]: المادة 21 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

[3]: المادة 04 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان.

[4]: المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 أيار 2004.

خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتص الات الخاصة.

المطلب الثاني: الاعتراف الداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيد لذا أولى له أهمية وكان من بين أبرز الحقوق الحق الدستوري يليها قانون العقوبات.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري لحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

اعترف الدستور بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، وأولى له أهمية بالغة وأكد عليم من خلال إدراجه ضمن الحقوق.

بداية من دستور 1963 والذي نص في المادة (14)[1] على أنه:" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ مراس لاته لجميع المواطنين، ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة خلال المادة (49)[2] "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة والقانون يصونها سرية المراس لات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "نفس المضمون ما جاء في دستور 1996، حيث نصت المادة (39):[3] "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون،سرية المراسلات والاتص الات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، لذا المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية ، والتي أبقى عليها المشرع الجزائري ضمن أخر تعديل له لدستور 2020.

[1]: المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

[2]: المادة 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[3]: المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات للحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 303[1] مكرر والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج".

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية.

كما أضافت المادة 303 مكرر 1[2] بأنه:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال الذي نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

[1]: المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: المادة 303 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة والقيود الواردة عليها

تمهيد:

الأصل في المتهم البراءة، حق من الحقوق الإنسانية للفرد يواجه به السلطة إذا ما تعرض للاتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطتها في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة ثم تنفيذ العقوبة، يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، وعليه ينتقل عبء إثبات الإدانة حيث يقع على عاتق النيابة العامة.

لا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والذي ومصالحه يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة

إن الحق في الخصوصية هو الحق في الخلوة بمعنى يحق ل لإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.

المطلب الأول: الصور التقليدية

تتمثل الصور التقليدية فيما يلي عرضه مفصلا:

الفرع الأول: مفهوم الصور التقليدية

تعد تلك الأفعال التي جرمها القانون الجنائي، والتي اعتبرها غالبية التشريعات والقوانين الدولية من قبيل الانتهاكات الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وهذا على الرغم من اختلاف الفقه الجنائي على الإجماع حولها، إلا أن أهم تلك الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم والتي على أساسها كانت محل التجريم للحق في خصوصية الأفراد، حيث نجد أن حرمة المنازل التي اقترن اسمها في جل الشرائع القديمة وكذا الشرائع الدينية المختلفة، يضاف إليه تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في تلك الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى هذا الأساس جاءت جل الدساتير والقوانين الوطنية تبعا لتلك التطورات التاريخية التي أبرزتها جل القوانين القديمة على تكريس هذا الاتجاه من خلال تجريم أفعال الاعتداء على هذا العنصر الجوهري المتضمن خصوصية الفرد.[1]

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار البلقيس، 2016، ص84.

الفرع الثاني: صور التجريم

يمكن إبراز هذه الصور في النقاط التالية:

إن عناية المشرع العقابي بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة جاءت متأخرة مقارنة مع الكثير من الدول، وهكذا فقد أقر المشرع الجزائري هو الأخر حماية في تعديل 06-23 المؤرخ في 20/02/2016[1] القسم الخامس من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص.

لكل جريمة لها ما يميزها عن غيرها وهذا ما سنحاول مناقشته في النقاط التالية:

1-جريمة انتهاك حرمة مسكن: لقد عاقب المشرع الجزائري على انتهاك حرمة المسكن سواء تم هذا الانتهاك من طرف شخص عادي أو من طرف موظف عمومي فصفة الفاعل في الجريمة هي معيار التميز بين جريمة انتهاك حرمة المسكن وجريمة إساءة استخدام السلطة.

2-[2]جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات:

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بالبريد أو بواسطة شخص كما ينصرف معنى المراسلات أيضا البرقيات وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالظرف الموضوع به الرسالة فقد يكون مغلقا أو مفتوحا، ولهذا فقد اعتبر الحق في سرية المراسلات أحد أهم عناصر الحق في الخصوصية باعتبار الرسالة ترجمة مادية لأفكار الشخصية لا يجوز لغير مرسلها والمرسل إليه الاطلاع عليها، ويقصد من ذلك عدم جواز كشف محتوياتها المراسلة بما يضمن خصوصية المرسل والمرسل إليه، فالكشف على المراسلة يشكل اعتداء على الحق في الملكية و الخصوصية،فالمراسلة تعد مجا لا هاما

[1]: الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصرة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد، 2013، ص358.

لإيداع الأسرار سواء المتعلقة بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير فهي بمثابة محادثة شخصية تجسدت في صورة مكتوبة ، وقد جرم المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المراسلات من طرف الشخص العادي والموظف العمومي.

نصت المادة 2/137 ق ع ج على أهم الشروط لقيام هذه الجريمة:[1]

-فتح أو فض الرسالة.

-إخفاء الرسالة أو البرقية.

-إفشاء مضمون الرسالة للغير.

-الاختلاس: ويتحقق متى اتجهت نية الموظف إلى تملك الرسالة أو البرقية.

-إتلاف الرسالة

- عقوبة من 3 أشهر الى 5 سنوات والغرامة 30.000 دج إلى 500.000دج.

نصت عليها المادة 303 ق ع ج:« كل من يفض أو يتلف رسائل أو مرس لات موجهة للغير في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 135 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 25.000 دج إلى 10.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين » .[2]

وتقوم جريمة انتهاك حرمة المراسلة على العناصر التالية:

-محل الاعتداء الذي يجب أن يكون رسالة أو مرسلات.

-السلوك المجرم يتخذ صورتين هما الفض والإتلاف

-كما أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 25.000 دج

[1]: لمادة 2/137 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]: المادة 135 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

إلى 100.000 دج.

3 –التعدي على حرمة المحادثات الشخصية:

تعد عنصرا هام من عناصر الحق في الحياة الخاصة ويجب على كل إنسان أن يتمتع بالحرية والسرية الكاملة بشأن أحاديثه، حيث تتصل حرية الك لام والتعبير بالفكر والشعور الإنساني اتصا لا وثيقا وبخصوصية الإنسان، كذلك إذ أنها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنوناته، وهذا التعبير لا ينحصر بداخله بل يمتد إلى العالم الخارجي في صورة المكان المادي أو بواسطة أسالك الهاتف أو الذبذبات والموجات الصوتية أو إلى غير ذلك، مما لا يجوز معه التصنت على هذه المحادثات أو إفشائها للغير.

ففي الماضي كان يتم استراق السمع من وراء الأبواب أو النوافذ أو الاختباء في مكان ما ليحل محله اليوم أجهزة التصنت ونقل وتسجيل الك لام المسموع، وعليه يجب حماية خصوصية الفرد وهو بصدد اتصالات هاتفية مع الغير. [1]

جرمت المادة 303 مكرر من ق ع ج [2] أفعال التقاط التسجيل والنقل للأحاديث الخاصة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من:« 50.000 دج إلى 300.000 دج إذ تنص على : "كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي طريقة كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل ونقل مكالمات أو الأحاديث الخاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه" .

وتقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

–موضوع أو محل الاعتداء: مكالمات خاصة

[1]: شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسية والقانون، عدد3، جوان2015، ص471.

[2]: المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وقد اخذ المشرع الجزائري في تحديد متى يكون الحديث خاص بالمعيار المزدوج وهو ما عبر عنه في عبارة أحاديث خاصة أو سرية إذ ينطبق نص هذه المادة على المحادثات المباشرة وكذلك المكالمات التي تتم باستخدام أي تقنية أو وسيلة وهذا خ لاف للمشرع التونسي الذي جرم الاعتداء على المكالمات الهاتفية دون المحادثات المباشرة ، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصر الالتقاط أو التسجيل أو نقل المحادثة.

–العقوبة المقررة هي الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 50.000 الى 300.000 دج وعاقب على الشروع فيها كما أشارة إلى أن الصفح يضع حد للمتابعة الجزائية. [1]

المطلب الثاني: صور المستحدثة

أصبح من الضروري قانونيا تجريم تلك الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة باستعمال أجهزة التصنت والتجسس المتطورة، وبالتالي شكلت جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وجريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، وجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح أو الإعلان للتسجيلات أو الصور، من أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية.

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [2] حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثالث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى

[1]: شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، المرجع السابق، ص472.

[2]: المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 –بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية،

بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير

إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة ».

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

فالمشرع الجزائري حدد لنا أفعال الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة بناءا على ذكر جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، بغير إذن صاحبها أو عدم رضاه.[1]

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تحديد نطاق التجريم و وصف الفعل المجرم وهو ما اتجه إليه كل من المشرع الفرنسي و المشرع المصري، حيث أن ك لا من الركن المادي والركن المعنوي يعدان هما الركنان الأساسيان في هذه الجريمة مع تواجد الركن الشرعي الذي يعد أساس التجريم، وبالتالي فقد أقر على أن الفعل المجرم الواقع على الحق في الخصوصية يكون واقعا على الغير، وأن يتخذ هذا الاعتداء صورة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

[1]: كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة دمشق، 2004، ص144.

كما أن التشريع الجزائري يرى العبرة بمحل الفعل المجرم وهو الحديث الخاص أو السري دون النظر إلى طبيعة المكان سواء كان عاما أو خاصا أما المشرع المصري فقد أبقى على وجود المكان الخاص.

إن الركن المادي– بصفة عامة –من ثالثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية. [1]

ويقوم هذا الركن في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور النشاط الإجرامي وهي:

الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، فلا تقوم الجريمة في حالة تسجيل قطع موسيقية .

كما يجب أن تتوافر شروط في هذا الركن هي:[2]

1–نشاط إجرامي أو فعل يأخذ صورة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية.

2–وسيلة ارتكاب الفعل.

3–خصوصية أو سرية المكالمات أو الأحاديث موضوع الجريمة.

4 –ارتكاب الجريمة خلسة أي بدون إذن صاحبها أو تكون بدون رضاه رغم علمه بها.[3]

وفيما يتعلق بالنشاط الإجرامي فهو سلوك ايجابي في هذه الجريمة وله ثلاث صور هي الالتقاط، التسجيل، النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية وإذا جئنا للصورة الأولى من هذا النشاط الإجرامي فإننا نجد التباين في ذكر مصطلح الالتقاط في التشريع الجزائري أما في التشريع الفرنسي ذكرت المادة صورة التصنت، أما في التشريع المصري، ذكرت المادة صورة الاستراق، أما الصورتان الأخيرتان هما التسجيل والنقل

---

[1]: المرجع نفسه، ص145.

[2]: بن عودة حسكر مراد، الحمآة الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة أبو بكر بلقآيد ، تلمسان،الجزائر، 2013، ص81.

[3]: المرجع نفسه، ص82.

نجدهما قد ذكرتا في التشريعات الثالث، وإذا جئنا إلى تحديد معنى التصنت فإنه يعني قيام الشخص بالاستماع سرا بأية وسيلة إلى حديث بين شخصين أو أكثر من شخص واحد، ولهذا الحديث طابع السرية دون رضا من تعرض للتصنت وبهذا يقوم الركن المادي للجريمة إذا ما تم الاستماع سرا للحديث.[1]

الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في المكان الخاص

الصورة هي عنصر من عناصر الحياة الخاصة وقد تم تحديد طبيعتها من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ناحية أخرى يعد مظهر من مظاهر خصوصية الإنسان وحرمة حياته الخاصة، وحمت التشريعات المقارنة كل اعتداء على الحق في الصورة والتي يقصد بها :« الاعتداء الضوئي على جسم الإنسان فهي تشير إلى شخصية صاحبها ».

بسط المشرع الجزائري على بسط حماية أوسع على حق الشخص على صورته فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر فقرة 2[2] بقوله "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

والملفت ن النص العقابي على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري انه يطابق ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي، فقد ذكر صور : الالتقاط والتسجيل والنقل" ، وكذلك ذكرت المادة القانونية ":صورة شخص في مكان خاص "وهو نفس التعبير، كما جاء عدم رضاء المجني عليه في المادتين، أما التشريع المصري، انفرد بذكر صورتين وهما: "التقط ونقل صورة شخص في مكان خاص.

[1]: : بن عودة حسكر مراد، الحمأة الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص83.

[2]: المادة 303 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وموضوع جريمة التقاط صورة شخص أو تسجيلها أو نقلها تعني" صورة الشخص في، ويستلزم توافر شرطين :أولهما :أن تكون هناك صورة لشخص، ف لا تقوم مكان خاص" الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان، وثانيها وجود الشخص في مكان خاص، وأساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة ل لأفراد، فلا تقع الجريمة، إذا وجد المجني عليه في مكان عام، وتطبيقا لذلك فال تتوافر هذه الجريمة، إذا تم تصوير شخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة، ومن الم لاحظ أن الجاني حين يلتقط صورة المجني عليه، فإنه غالبا ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب في أن يراه أحد وقد يترتب على التقاط صورة لشيء –كمستند مثال –إحداث ضرر بالمجني عليه، ورغم ذلك ف لا تقوم الجريمة، لأن محل الصورة شيء وليس شخصا، و لأن القانون يحمي صور الأشخاص ، أما صور الأشياء فال تخضع لحماية المشرع ألن محل الحماية صورة الشخص وليس صورة الشيء.[1]

جاء في أحد الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية، أن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما، لأنها مفتوحة للعامة، يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فان المكان الخاص لا يستطيع أحدا الدخول داخله إلا بعد الحصول على إذن صاحبه.[2]

[1]: : بن عودة حسكر مراد، الحمايّة الجنائيّة للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص84.

[2]: بن حّدة محمد ، حمايّة الحق في الحياة الخاصة في التشرّيع الجزائري، رسالة مقدمة لنّل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة أبو بلقايّ، تلمسان، 2016، ص66.

كما يعد السجن مكانا خاصا، حيث أكدت إحدى المحاكم ذلك بأن المكان العام هو المكان المفتوح للعامة دون إذن خاص، وهو ما لا يتوافر في مكان الحبس وكانت وقائع الدعوى في هذا الجانب تخلص في أن صحفي قام بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن، وقد أخذت محكمة أخرى بمعيار الرضاء في بيان مفهوم المكان الخاص، بحيث تخلص وقائع الدعوى في أن عامل قام بوضع جهاز تصنت في مكتب مسئوله لمعرفة مكالماته مع محاميه، وقد وضع ذلك الجهاز خوفا من قيام من يعمل لديه بفصله، وقد انتهت المحكمة في حكمها إلا أن مكتب رب العمل يعتبر مكانا خاصا، لأنه لا يستطيع احد الدخول إليه دون إذن صاحبه، كما قضى بأن المكتب في مؤسسة أو إدارة عمومية هو مكان عام، يمكن أن يصبح مكانا خاصا.[1]

يجب لقيام جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ألنها جريمة عمديه، يجب توافر علم الجاني بأركانها، وإذا انتقى العلم فال قيام للركن المعنوي وبالتالي لا جريمة، ومن أمثلة ذلك من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون موافقة مالكه فال جريمة هنا، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى استلزام توافر القصد الجنائي الخاص وهي تعني النية والباعث على السلوك الإجرامي، غير أن المشرع الجزائري والمصري قد اتجه نحو توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يكون كافيا لتحقق قيام الجريمة، ذلك أن أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل

[1]: بن حّدة محمد ، حمايّة الحق في الحياة الخاصة في التشرّيع الجزائري، المرجع السابق، ص67.

لصورة الشخص قد ارتبطت بتوافر عنصر المكان الخاص وهو ما يؤكد نية الجاني في ارتكاب الجريمة.[1]

المبحث الثاني : القيود الواردة على تجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى عملية التسرب ضمن (المطلب الأول، ثم إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عملية التسرب

من خلال هذا المطلب سوف نخصص الفرع الأول لدراسة مفهوم التسرب، ومن ثم نتطرق إلى شروط التسرب في الفرع الثاني بشكل مفصل كما لي:

الفرع الأول: مفهوم التسرب

عرفته الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون بأنه [2]"يقصد بالتسرب قيام ضوابط أو وعن الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ...".

ورخصت الفقرة الثانية منها بالسماح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 [3]من القانون نفسه، وأنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

---

[1]: نوّري عبد العزّيز ، الحمايّة الجزائيّة للحّياة الخاصة ، أطروحة مقدمة لنّيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة، 2009، ص57.

[2]: الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يشترط ألا يقوم الضابط أو العون المتسرب بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أن الأفعال التي عمد على إتيانها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 2 الفقرة 12 مكرر 5[1]، وتعتمد عملية التسرب أساسا على الحيلة والاحتكار المباشر مع المشتبه فيهم، بقصد الكشف عن أنشطة إجرامية ومراقبة المشتبه فيهم عن قرب باستعمال لهوية المستعارة.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب

أولا: الجرائم المعنية بعملية التسرب:

إن جرائم المعنية بعملية التسرب حيث هي نفسها الجرائم المعنية بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، حيث رخصت المادة 65 مكرر 11[2] من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون نفسه. فخطورة تلك الجرائم واستفحالها في المجتمع هو ما جعل المشرع الجزائري، على غرار التشريع الفرنسي، يلجأ إلى الترخيص باللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بما فيها التسرب، استثناء على قاعدة تجريم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، ورفعا لكل لبس حول مدى مشروعية الحصول على الدليل باستعمال هذا الأسلوب، وأن المشرع الجزائري قد أصاب باستحداث الفصل الخامس المتعلق بهذه العملية، لمكافحة تلك الجرائم.

[1]: المادة 2 الفقرة 12 مكرر 5 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة

إن القيام بإجراءات التسرب لا يتم لمجرد التحري أو التحقيق ف إحدى الجرائم السالف ذكرها، بل يشترط أيضا أن يصدر بشأنها إذن عن رجل القضاء المختص قانونا إلى الضبطية القضائية المعنية بتنفيذ العملية وفق للضوابط الإجرائية.[1]

إ ن المشرع نص على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية في حالة قيام قاضي التحقيق بالإذن بمباشرة عملية التسرب، علما أن جل النصوص قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بقاضي التحقيق تشير إ لا بالغ أو إخطار وكيل الجمهورية بما اتخذه من إجراءات. [2]

وغني عن البيان أن الإخطار لا يعني أحذ موافقة وكيل الجهورية، بل هو الإبلاغ هذا الأخير بها ثم إصداره من إذن بمباشرة عملية التسرب، سواء أيد وكيل الجمهورية ذلك الإذن أو عارضه، فضال على أن وكيل الجمهورية هو من يتولى إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام المختصة طبقا للفقرة 2 من المادة 12[3] قانون الإجراءات الجزائية، ومنه إجراءات التسرب هي طريقة مشروعة قانونا للتحري والتحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4] المعدل المتمم، من خلال الإذن الذي يصدره رجل القضاء.

---

[1]: مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون الجنائي.جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص21.

[2]: مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص22.

[3]: الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]: المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، وفق للبيانات المطلوبة قانونا والواجب توافرها.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تتمثل هذه الأساليب التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 5[1] إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراس لات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الإذن

يشترط لصحة الإذن بعملية التسرب أن يكون:مكتوبا ومسببا: إذا رتبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على تخلف شيء من ذلك البطلان، بخ لاف الإذن المتعلق بالقيام بوضع الترتيبات التقنية الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 7 من قانون نفسه؛ كما سبق وأشرنا إليه أعلاه ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية.

سبب اللجوء إلى العملية: يحب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وسبب منح الإذن، و يتعلق التسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

هوية ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يتضمن الإذن الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب: الاسم واللقب –الصفة –الرتبة – المصلحة التابع لها.

---

[1]: المواد من 65 مكرر 5[1] إلى غاية 65 مكرر 10 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تحديد المدة :كذلك التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر إلا في حالة تمديد من طرف القاضي التي رخص لها. [1]

كما أقر القانون عقوبات صارمة ضد من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للمادة 65 مكرر 16 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيشرط كذلك أن يكون مقرونا بتوافر د لائل حدية على أن الجريمة ارتكبت أو على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد أسماء المشتبه فيهم أو المتهمون، بحسب الحالة، المطلوب إخضاعهم لعملية التسرب. [2]

الأماكن الخاصة المحتمل وجودهم فيها بحثا عن د لائل وصولا إلى المعلومات المطلوبة لعرضها على المحكمة؛ طالما أن العملية تختم بتحرير تقرير يتضمن معاينة تلك الجريمة محل التحقيق عمال بالمادة 65 مكرر 13 من نفس القانون.[3]

كما أن الإذن يجب أن يكون متضمن كافة البيانات المطلوبة المبينة أعاله ويتم إدراجه فقط ملف القضية بعد انتهاء من تنفيذ الإجراء المطلوب، والانتهاء من العملية.

الفرع الثاني: أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة

يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهى تعتبر أيضا وسيلة

[1]: المادة 65 مكرر 16 الفقرة 2 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص147.

[3]: المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية مواجهة الإلجام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

واعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

إن اعتراض المرسلات يتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، كما هو منصوص عليها صراحة في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأمر بالضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والوسائل والمطبوعات والطرود وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية من كان لذلك قاعدة في ظهور الحقيقة، فيدخل ضمن المراسلات السلكية واللاسلكية أيضا المراسلات التي تتم بواسطة جهاز التلغراف والفاكس وجهاز الإعلام الآلي عن طريق البريد الإلكتروني، وكذا الرسائل الصوتية المخزنة على جهاز الهاتف، أو الرسائل القصيرة عن طريق الهاتف المحمول، وكذا الاتصالات المرئية كالبث التلفزيوني أو التسجيل ضمن أشرطة مرئية. [2]

فمن تم اعتراض المراسلات البريدية العادية يضع القائم به تحت طائلة التجريم الوارد بالمادة 137 من قانون العقوبات[3]، كما سبق الإشارة إليها، من توافر أركان النص التجريمي الواردة بالمادة 137 السابق ذكرها.

---

[1]: المرجع نفسه، ص148.

[2]: سوزان عدنان، حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق. جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص36.

[3]: المادة 137 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

واعتبر الفقه الجزائري أن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية يقصد به أساسا التنصت التليفوني، وكذا اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي نتم عن طريق قنوات أو ووسائل الاتصال، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج« التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

الشك لدينا في أن عملية التنصت تعتبر إجراء من إجراءات الجزائية الواردة في مرحلة التحري عن الجرائم و عن مرتكبيها وكشف ملابساتها أو توقيف محاولات الإقدام عليها إن أمكن.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من نبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية ما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه ، والتسجيل الصوتي المتخ ذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. [1]

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 نجد المشرع أورد الحكام الإجرائية المتصلة بالتقاط الصور، ومنه فالمشرع أباح لمصالح الأمن من أجل التقاط الصورة بموجب أحكام قانونية يبرر فيها صراحة هذه الوضعية فهذا الاستثناء يمكن أن يحدث لكن الأحكام القانونية التي تجيزه قليلة العدد بالمقارنة مع النصوص التي تسمح بالتقاط الأحاديث لأن مصالح الأمن نادرا ما تلجأ إلى هذا الأسلوب أثناء التحريات التي تقوم بها من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم لأنها كثيرا ما تعتمد على التنصت، بهذا تعتبر استثناء على عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في

[1]: هال عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ،الطبعة الأولى ،عمان ، 2008، ص55.

الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها بدون موافقة صاحبها.[1]

الفرع الثالث: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نستعرض أهم الشروط المطلوبة لشرعية إتيان تلك الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بها، طالما أكما تتم من دون موافقتهم وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: الجرائم المعنية بتلك الإجراءات:

سبق وأن تطرقنا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والذي حدد المشرع من خلالها أنواع الجرائم التي يباشر بشأنها إجراء العمليات المحددة بها، وهذه الجرائم تتمثل فيما يلي:[2]

1 – جرائم المخدرات:

هي الجزائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18–04 المؤرخ 25–12 سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بالمخدرات[3] (stupéfiants) هي: "مواد يحددها القانون على سبيل غير المشروعين بها الحصر، ومن شأنها إفقاد أو إنقاص التميز أو الحرية الاختيار لدى من يتعاطها، وبالرجوع إلى القانون رقم 18–04 السالف ذكره نجد أن المشرع الجزائري حدد بالمادة 2 منه بعض المفاهيم، بما فيها المخدر على أنه:" كل مادة طبيعية كانت أم

[1]: المرجع نفسه، ص55.

[2]: المادة 65 مكرر 5 المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]: القانون رقم 04–18 المؤرخ 25–12 سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بالمخدرات.

اصطناعية، من المواد الواردة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول1972".[1]

وبالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[2]، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 الصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-16 المؤرخ في 2002/02/05 نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي القنب- صمغ القنب- الكوكا- خشخاش العفيون وغيرها من الأنواع الواردة بهذه الاتفاقية.

2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

هي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السابع مكرر المعنون بـ " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ت المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وقد سبق لنا وأن أوردنا هذه الجرائم ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول فلا يمكن أن يتذرع الجاني بحقه في الخصوصية بمناسبة القيام بإجراءات التحري الخاصة وفق للشروط والضوابط القانونية التي ترد كاستثناء على تحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاص للأشخاص.

3. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

وهي الجرائم التي تهدف إلى القيام بمجموعة من الأنشطة التي يكون لها طابع الاستمرارية وذلك بغرض السيطرة على الهيكل العام ل لاقتصاد على أساس الاحتكار في منطقة النفوذ وتتكون من منظمات لما القدرة على الاستمرارية، إذ تتصف بالهرم التدريجي، الاستمرارية، الاستخدام العنف والتهديد، والمرونة البالغة والتخطيط، إذ تتعدى

---

[1]: برتوكول1972.

[2]: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 2002/02/05.

تلك الجريمة الحدود الوطنية الإجرامية تشمل أكثر من دولة، ومن بين الجرائم التي تنطوي للدولة، مما يجعل نطاق نشاطاتّ تحت ظل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

4. جرائم الإرهاب:

من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية أو تخريبية: كل عمل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية، السالمة الترابية، استقرار المؤسسات عن طريق بث الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص أو عرقلة حركة المرور أو المتفجرات أو الاستيلاء على المواد متفجرة أو حملها أو المتاجرة فيها دون رخصة أو وضعها فـي مكان عمومي أو التقتيل الجماعي، ... وغيرها من الأفعال المحددة بالنصوص العقابية.[1]

4. جرائم تبيض الأموال:

يعني هذه الجرائم تنظيف الأموال المتأنية عن طريق الجريمة من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعيا ودمجها في مشروعات قانونية كما يلجأ إليها العاملون في تجارة "المخدرات، الدعارة، الأسلحة".

إذ يتم إخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير المشروع النتاج عن الأنشطة المذكورة ومحاولة إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق، و إظهاره كما لو أنه كان ناتجا عن أنشطة مشروعة.[2]

[1]: عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص331.

[2]: المرجع نفسه، ص332.

5. جرائم الفساد:

هي من أخطر الجرائم المهددة لسمعة الدول والحكومات ويعبر بجرائم سوء استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص، مثل الرشوة والاتجار بالنفوذ الذي ينال من سمعة السلطات العامة الوطنية والجهات الخاضعة لإشرافها، وقد رخص المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المعدل والمتمم[1]، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

الجدير بالملاحظة أن هذا النص القانوني الخاص أباح المساس بالحياة الخاصة للمشتبه فيهم، في إطار تسهيل جمع الأدلة بشأن جرائم الفساد خالفا لقواعد العامة للتجريم المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.[2]

إن القيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يشترط فيها إصدار إذن من رجال القضاء.

1- الهيئات المختصة:

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن هذا الإذن يصدره وكيل الجمهورية المختص وتنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة له.

[1]: المادة 56 وقاية من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]: المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وهذا الإذن منوط فقط، بممثل النيابة قبل فتح تحقيق قضائي في تلك الجرائم المحددة فيجوز له إصدار هذا الإذن متى رأى وقدر ضرورة ذلك.

وكذلك في الجرائم المتلبس بها فيكون وكيل الجمهورية هو المختص الوحيد في إصدار هذا الإذن طالما لم يفتح التحقيق القضائي.

أما في الحالة فتح تحقيق قضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية طبق ا للمادة 67[1] من قانون الإجراءات الجزائية فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي فعند فتح التحقيق القضائي تتم العملية عن طريق إجراءات الإدانة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضى التحقيق ، كما جاء في المادة 68[2] من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة منح قاضي لتحقيق سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، قبل صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3] باستحداث إجراءات اعتراض المراسلات وتسجل الأصوات والتقاط الصور، وأبقى عليه في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم[4].

---

[1]: المادة 67 المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 68 المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]: القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]: الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من وجود هذه الفقرة أضاف المشرع نصوص إجرائية المتعلقة بتلك العمليات واضعا الشروط المطلوبة لكل عملية وإجراءاتها بناء على إذن مكتوب صادر عن الجهة القضائية المختصة به، مما يضفي على التحقيق الابتدائي والقضائي ضمانات قانونية بإشراف رجال القضاء عليها ومراقبته لها، بما يكفل الحياة الخاصة الأشخاص المعنيين بها.

ثانيا: شروط المطلوبة في الإذن

إن الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على حساب الاخت لال، بمبدأ الحياة الخاصة، حيث وضع المشرع مجموعة من القيود والضوابط لتضييق مجل التعدي على الحياة الخاصة من خ لال تعسف السلطة القضائية في اللجوء إلى هذه الأساليب عبر إقراره مجموعة من الشروط فيشترط في الإذن القضائي أن يكون مقرونا بتوفر دلائل جدية على أن الجريمة قد ارتكبت أو على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة لإخضاع محادثاتهم للمراقبة، وتحديد ماهية المكالمات المطلوب التنصت عليها بدقة، وأن يباشر الرقابة لفترة زمنية معينة محدودة وأن تنتهي بالحصول على المعلومات المطلوبة ليتم عرضها على المحكمة.[1]

[1]: نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص100.

فالإذن يحب أن يتضمن إبراز ضرورات التحري أو التحقيق في الجريمة المعينة، لتبرير اللجوء إلى هذه الإجراءات وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 5.

فلا بد أن يكون الإذن أو الإنابة بحسب الحالة مبررا و مسببا وهو ما لم ينص عليه المشرع بالمادة 65 مكرر 7 من القانون نفسه.[1]

نصت المادة 56 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] على أن الإذن الصادر من السلطة القضائية المتخصصة يكون من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد لإتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من القانون نفسه [3] على أن يسلم الإذن مكتوبا محدد المدة التي تتم فيها العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 منه. ويكون متضمنا لكافة البيانات المطلوبة، ويتم إدراجه قي ملف القضية بعد الانتهاء من تنفيذ الإجراء المطلوب والانتهاء من العملية حي يتسنى للدفاع الإطلاع عليه فيما بعد، وتقديم الدفوع بشأنه سواء أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها الفصل في القضية ضمانا لحقوق الدفاع.

[1]: المادة 65 مكرر المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 56 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]: الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و بغير علم أو رضا الأشخاص اللذين لهم حق على تلك الأماكن.

المبحث الثاني: ضمانات الممنوحة للمتهم في الحماية الإجرائية لحرمة حياته الخاصة

بات ضروريا على القوانين أن تكمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر قوة وفعالية، وهذا نتيجة تزايد معدل الاعتداءات وخطورتها نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما أفرزه من أجهزة تهدد خصوصيات الإنسان، كما تجعل من السهل رؤية وتسجيل صوته والتقاط صورته دون علمه في أي مكان ، ولهذا فقد سعت التشريعات الجنائية إلى توفير حماية جنائية للحق في الحياة الخاصة وهذا من أجل الحفاظ على الشخص من الانتهاكات المتزايدة على حرمته.[1]

المطلب الأول: قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبتها إلى المتهم، ويعتبر التفتيش هو إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم فهو إجراء ضروري تقتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت وأخلت بأمنه ونظامه.

إن الدستور الجزائري يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه المادة 39 من الدستور[2]، كما تقتضي المادة 45[3] من الدستور على أن كل شخص بريء

[1]: نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، المرجع السابق، ص101.

[2]: المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3]: المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

حتى تثبت إدانته أما المادة 40 من الدستور [1] أنه لا تفتيش إ لا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، ولا تفتيش إ لا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة غير أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي تعريف الاصطلاح التفتيش.[2]

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب

يضع المشرع ضمانات كثيرة بما يخص المت هم وم نها حقه أن يجري استجواب ه بمعرفة ج هة قضائية، و هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وكفالة حق المت هم في الإدلاء بأقوال ه بحرية وتشمل عدم جواز تح ليف المتهم اليمين القانونية وحمايت ه من الإكراه، وتتمثل به ذه الحماية من تحريم المتيم من التعذيب والإكراه عمى إبداء أقوال معينة وكفالة حقوق الدفاع.

وتشمل حق المتيم الصمت وحقه في دعوة محاميه وحق المحامي في الاطلاع عى الأوراق.

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق و لاسيما إجراء الاستجواب عى أساس أنه ا الأه م المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية، وأحيانا يتعذر عمى القاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يستعين بضباط الشرطة القضائية.[3]

---

[1]: المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: وهاب حمزة ، الحمأة الدستورّية للحرّة الشخصّية خلال مرحلة الاستدلال والتحقّق فَي التشرّيع الجزائري ، دار الخلدونّية للنشر والتوزّيع ، الجزائر، طبعة 2011م، ص91.

[3]: المرجع نفسه، ص92.

الخـــاتمـة

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق لصيقة بالشخصية، وقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية إلى توفير آليات لحماية هذا الحق، فضمن لها حماية مدنية وجنائية، إ لا أن صعوبة هذه الحماية تكمن في عدم وضوح مفهوم الحق في الحياة الخاصة بسبب عناصره المختلف فيها من تشريع إلى آخر، فرغم تضافر الجهود إلى أن حماية هذا الحق تبقى غير كافية وجدية خاصة في الوقت راهن بسبب مخاطر التكنولوجيا وما ترتب عنها من انتهاكات لحق الفرد في الخصوصية.

على ضوء ما سبق فان إقرار حماية الحق في الحياة يعد من أبرز التحديات الراهنة والتي سعى المشرع الجزائري في إيجاد أنجع السبل والآليات لتوفير هذه الحماية، الذي حاولنا من خلاله الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، مما يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن .

1- النتائج:

- إن الحق في الحياة الخاصة برغم من الاعتراف بها إلا أنه لم يتم رسم حدوده، فهذا ما أدى إلى بروز اتجاهين فهناك من توسع في مفهومه وهناك من ربطها بعناصر معينة كالعزلة والسكينة والألفة، حيث انتهت جهود الفقهاء إلى عدم وجود تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة ألن فكرة الخصوصية تختلف باختلاف الأشخاص .

- تطرقنا إلى أهم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي سعت إلى توفير الحماية للحق في الخصوصية.

- إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت تهدد الأفراد ، وذلك راجع إلى التقدم العلمي و التطور العلمي الحاصل الذي نشهده.

2. التوصيات:

- تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بالحماية القانونية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بد لا من النص عليها في مادتين فقط وفي مواضيع متعددة ضمن قوانين أخرى.

- ضرورة أخذ المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمواثيق الدولية

1. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3. مؤتمر ستوكهولهم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 المعدل بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25 الصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في 2002/02/05.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 16 أيار 2004.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

8. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

9. القانون رقم 04-18 المؤرخ 25-12 سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بالمخدرات.

10. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

11. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

12.الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ثانيا: الكتب

1. الأهواني حسام الدين الكامل ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر،1978.

2. بدوي ثروت ،أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ،دار النشر ،النهضة العربية، مصر،1976.

3. البهجي عصام أحمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 .

5. حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، مصر ،2000.

سرور احمد فتحي، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة.

العربية،مصر،1977.

6. العاتي ممدوح خليل، حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004.

7. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 1، دار البلقيس، 2016.

9. علي احمد عبد الزغبي، حق في الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1 ، 2006.

10. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 1 ، توزيع مكتبة الصحافة الطبعة الثانية، مصر،1997.

11. هال عبد القادر المومني، جرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي ،الطبعة الأولى ،عمان، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة دمشق، 2004.

2. نوّري عبد العزّيز، الحمأية الجزائّية للحّياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنّيل شهادة الدكتوراه جامعة باتنة، 2009.

3. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011.

4. بن عودة حسكر مراد، الحما يةٌ الجنائٌية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلٌية الحقوق والعلوم السٌياسٌة، جامعة أبو بكر بلقاٌيد، تلمسان،الجزائر، 2013.

5. بن حٌدة محمد ، حماٌية الحق في الحياة الخاصة في التشرٌيع الجزائري، رسالة مقدمة لنٌيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة أبو بلقاٌيد، تلمسان، 2016.

6. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007.

7. بيو خالف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة السنة الجامعية 2012.

8. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

9. مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون الجنائي.جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

10. عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية لحماية حرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

رابعا: المجلات العلمية

1. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم للحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، من 1-4جانفي 1987.

2. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد، 2013.

3. شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسية والقانون، عدد3، جوان2015.

4. الصدة عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم المؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987.

5. كريم كريمة، حماية الحق الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006.

6. مروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مجلة موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر ،العدد2 ، بدون سنة.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لحماية حرمة الحياة الخاصة

تمهيد..... 6

المبحث الأول: ماهية حرمة الحياة الخاصة..... 7

المطلب الأول: مفهوم حرمة الحياة الخاصة..... 7

الفرع الأول: تعريف حرمة الحياة الخاصة..... 7

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة..... 8

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.....14

الفرع الأول: مدى تمتع الأسرة بالحياة الخاصة..... 14

الفرع الثاني: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.....20

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....26

المطلب الأول: الاعتراف الدولي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....26

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1967 و الحق في حرمة الحياة الخاصة.....26

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية والحق في حرمة الحياة لخاصة..... 27

المطلب الثاني: الاعتراف الداخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة.....28

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري لحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 28

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات للحق في حرمة الحياة الخاصة.....29

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة والقيود الواردة عليها

تمهيد..... 34

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة.....35

المطلب الأول: الصور التقليدية..... 35

الفرع الأول: مفهوم الصور التقليدية 35

الفرع الثاني: صور التجريم..... 36

المطلب الثاني: صور المستحدثة..... 39

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية..... 39

الفرع الثاني: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في المكان الخاص..... 42

المبحث الثاني: القيود الواردة على تجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة.....45

المطلب الأول: عملية التسرب..... 45

الفرع الأول: مفهوم التسرب..... 45

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....48

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الإذن..... 48

الفرع الثاني: أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة.....49

الفرع الثالث: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....52

المبحث الثاني: ضمانات الممنوحة للمتهم في الحماية الإجرائية لحرمة حياته الخاصة 59

المطلب الأول: قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش..... 59

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الاستجواب 62

الخاتمة..... 69

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

تعد دراسة موضوع حماية المشرع لحرمة الحياة الخاصة من أهم المواضيع التي نالت أهمية كبيرة من قبل فقهاء القانون ورجال العدالة سواء على المستوى الداخلي أو ما تعلق منها بالدراسات القانونية المقارنة. واعتبرت بمثابة العنصر الأساسي والفعال الذي حضي بالتحليل والمناقشة في التشريعات القانونية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحق 2/ الحياة الخاصة 3/ التسرب 4/ التنصت

Abstract of The master thesis

The study of the issue of the legislator's protection of the sanctity of private life is one of the most important topics that have gained great importance by legal scholars and men of justice, whether at the internal level or related to comparative legal studies. It was considered as the main and effective element that was analyzed and discussed in legal legislation.

key words:

1/ Al-Haqq 2/ Private life 3/ Leakage 4/ Eavesdropping .